التنمية المستدامة لتجاوز جدلية التنمية وحقوق الإنسان

Sustainable development to go beyond the dialectic of development and human rights

علي معزوز[*1]، سعودي عمر[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والاجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر

a.mazouz@univ-bouira.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر

o.saoudi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/29 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

التنمية وحقوق الإنسان ثنائية، جمعتها فكرة الحق وفرقتها جدلية الأولويات، وكثيرا ما تحول النقاش بخصوصها إلى نقاش صفري عقيم؛ لأنه اعتمد منذ البدء نهجا خاطئا، أساسه الأسبقية والأولوية، وليس التكامل والاعتماد المتبادل.

موازاة مع ذلك، وبديلا عنه، طرح مفهوم التنمية المستدامة؛ تصورا جديدا توفيقيا، مستداما ومسؤولا، يسعى لتجاوز هذه الجدلية، وسد الفجوة بين التنمية وحقوق الإنسان، وقد استطاع هذا المفهوم أن يحول إليه أنظار أطراف هذه العلاقة وكل المهتمين بها، فتحول إلى مرجعية شاملة في إعداد السياسات العامة.

كلمات مفتاحية: التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، الأجيال، الاعتماد المتبادل، جدلية.

Abstract:

Development and human rights are bilateral, brought together by the idea of right and separated by the dialectic of priorities, and the discussion about them often turns into a zero-sum sterile debate. Because it adopted a wrong approach from the outset, based on precedence and priority, not complementarity and interdependence.

* المؤلف المرسل

Parallel to that, and as an alternative to it, the concept of sustainable development was put forward; A new, conciliatory, sustainable and responsible vision that seeks to overcome this dialectic and bridge the gap between development and human rights. This concept was able to divert the attention of the parties to this relationship and all those interested in it, turning it into a comprehensive reference in the preparation of public policies.
Keywords: Sustainable development; human rights; generations; interdependence; dialectical

1. مقدمة:

م يعد الصراع اليوم في مجال حقوق الإنسان أيديولوجيا بين الشرق والغرب إنما أصبح –في ظل الاحادية القطبية وسقوط المعسكر الشرقي – اقتصاديا بين شمال متقدم، تجاوز مراحل التنمية، وهو الآن يعتمد مقاربة مبنية على ضرورة احترام حقوق الإنسان أولا، لاسيما الحقوق المدنية والسياسية منها، ويتحرك اتجاه الجنوب بهذه الخلفية، بل ويربط مساعداته لدول الجنوب بها، وجنوب متخلف، يسعى وراء التنمية، ويمنحها السبق والأولوية، ولو اقتضى ذلك التضحية المؤقتة بحقوق الإنسان.

شكّل هذا الصراع جدلية تقليدية، متجددة، وتتطور باستمرار مع تطور شقيها، التنمية من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وقد تجاذبها أيضا خلال سيرورة تطورها هذا، تعدد الفاعلين في مجالها وتناقض مصالحهم، فهي ثنائية جمعتها فكرة الحق، وفرقتها جدلية الأولويات، وكثيرا ما تحول النقاش بخصوصها إلى نقاش صفري عقيم؛ لأنه اعتمد منذ البدء نهجا خاطئا، أساسه الأسبقية والأولوية والانانية أحيانا، وليس التكامل والتوافق والاعتماد المتبادل.

ويبدو أن هذه الجدلية، مازالت تحدّد العديد من سياسات الدول في شمال الكرة الأرضية كما في جنوبها، وهذا رغم التطور الكبير في التوجه التوفيقي المنادي بضرورة الموازنة بين التنمية وحقوق الإنسان، خاصة بعد الاعتراف للتنمية بصفة الحق الإنساني غير القابل للتصرف، واتجاه الحق في التنمية نحو اكتساب المزيد من الأهمية والمؤيدين، مستغلا اتساع الهوة بين دول الشمال ودول الجنوب، باعتبارهما الطرفان التقليديان لجدلية التنمية وحقوق الإنسان، إذ يبدوان وكأنهما على طرفي نقيض، ولكلٍ مبرراته التي تتراوح

بين الاقناع والوجاهة من جهة والاعتراض والصد من جهة أخرى.

سعيا لتجاوز هذه الجدلية، طرحت مقاربة التنمية المستدامة منذ ظهورها تصورا جديدا توفيقيا، مستداما ومسؤولا، لسد الفجوة بين التنمية وحقوق الإنسان من جهة، واقامة تعاون وتضامن دوليين بين الدول المتقدمة المانحة والدول النامية المتلقية من جهة أخرى.

وقد استطاع هذا المفهوم أن يحوّل إليه أنظار أطراف هذه العلاقة وكل المهتمين بها، فتحول إلى مرجعية شاملة في إعداد السياسات العامة، خاصة وأن التنمية المستدامة مفهوم سياسي أكثر منه مفهوم قانوني، وهي تصبو فيما تصبو اليه إلى تحقيق الاعتماد المتبادل بين التنمية وحقوق الإنسان.

انطلاق من حقيقة هذه الجدلية بين التنمية وحقوق الإنسان وبحثا عن الوسيلة المثلى للحد منها أو على الاقل لتجاوزها، يأتي هذا المقال لمحاولة البحث في:

مدى تمكن مقاربة التنمية المستدامة، عبر تطورها المستمر، من الانتقال بنقاش الأولويات والمفاضلة بين التنمية وحقوق الإنسان، إلى مقاربة توفيقية تكاملية بينهما، تراعي حقوق ومصالح أجيال الحاضر والمستقبل؟

حيث تنطلق علاقة التنمية بحقوق الإنسان جدلية، ومازالت كذلك، ولو في مستويات أدنى، خاصة بين شمال متقدم، يقدّم حقوق الإنسان ويركز على الحقوق المدنية والسياسية منها، وجنوب متخلف يسعى لتحقيق التنمية لو على حساب التضحية المؤقتة بحقوق الإنسان (**المبحث الأول**).

ومن أجل تجاوز مظاهر هذه الجدلية، تقترح هذه الدراسة في (**مبحثها الثاني**) مقاربة التنمية المستدامة للتوفيق بين التنمية وحقوق الإنسان، حتى يكون الإنسان في النهاية محور هذه الثنائية في مفهومها التوفيقي الشامل.

المبحث الأول: التنمية وحقوق الإنسان جدلية قديمة متجددة

طرفا هذه الجدلية التقليدية المتجددة، هما دول الجنوب المتخلف التي تمنح التنمية الأولوية والاسبقية على حساب حقوق الإنسان (**المطلب الأول**)؛ ودول الشمال المتقدم التي تنتصر لحقوق الإنسان على حساب التنمية، وحين تلتفت للتنمية، من خلال مساعدة دول الجنوب، تربط ذلك دائما بعدة اشتراطات

(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ترجيح التنمية على حساب حقوق الإنسان

تشبّثا ودفاعا منها عن مقاربتها القاضة بإعطاء الأولوية والأسبقية للتنمية على حساب حقوق الإنسان، تسوق دول العلم الثالث لذلك عدة مبررات، وتستند إلى عدة أسباب (**الفرع الأول**)؛ إلا أن توجهها هذا لا يعبّر في الكثير من الاحيان إلا عن منطق ذرائعي تختبئ وراءه؛ لتبرير تخلفها أيضا في مجال حماية حقوق الإنسان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تشبث دول العالم الثالث بخيار التنمية

من المبررات الوجيهة التي تستند اليها دول العالم الثالث لتفضيل التنمية على حقوق الإنسان في مواجهة الدول المتقدمة، هو تذكير هذه الدول نفسها وفي سيرورة نموها وبنائها الوطني واقلاعها الاقتصادي بتركيزها على التنمية أكثر من تركيزها على حقوق الإنسان، بل وتقييدها الشديد لحقوق وحريات المواطنين، خاصة فئة العمال، مستفيدة من غياب كل أشكال المراقبة الدولية والتدخل وحتى مجرد الانتقاد[1]. وهو لم تستفد منه الدول المتخلفة المتهمة فيما بعد، وحاليا، تقريبا بنفس التهمة، المتمثلة في تفضيل التنمية وتأخير حقوق الإنسان، وقد تعرضت بسبب ذلك- عكس الدول المتقدمة- إلى شتى أنواع التدخل والانتقاد والمراقبة المستمرة.

لذلك تنادي الدول النامية بضرورة تفهم وضعيتها الراهنة، المشابهة لتلك التي حتمت على الدول الغنية خلال مسارها التنموي الانتصار للتنمية على حساب حقوق الإنسان، والقبول بأن التضحية لفترة مؤقتة من الزمن بحقوق الإنسان وحريات الأفراد إنما تتطلبها طبيعة التنمية التي تستلزم تضييقا ظرفيا في منظومة الحقوق والحريات، والتي لا يمكنها أن تتحقق بشكل كامل إلا إذا خرجت دول الجنوب من دائرة التخلف[2].

---

1 – قريبا من هذا المعنى، انظر: أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب2001، ص97.

2 – أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص97.

ثم إن الدول المتقدمة، ومن وجهة نظر اقتصادية، كانت دائما المستفيد من الاستغلال الاستعماري لشعوب العالم الثالث، وعدم المساواة المستمرة حتى الآن في علاقات الشمال بالجنوب، وحالة الفقر الناتجة عن ذلك، مما يفترض معه على الأقل نوعا من الالتزام من هؤلاء المستفيدين[3].

ترى دول العالم الثالث اذان أن المطلوب لتحقيق تنمية سريعة، هو التضحية بحقوق الإنسان على المديين القصير والمتوسط، لقد تبلورت هذه الفكرة خلال الستينات بعد موجة الاستقلال التي عرفتها هذه الدول، حين كان التصور أن هناك ضرورة للتضحية المؤقتة بحقوق الجيلين الأول والثاني، بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتطورت الفكرة خلال السبعينات وأصبحت أكثر جرأة، حتى أصبح يُنظر للقمع الكبير الذي تمارسه السلطة على أنه مفيد أو حتى ضروري للتنمية[4].

في ظل هذا الخط الفكري، نمت لدى دول العالم الثالث فكرة مفادها أن إكساب المصداقية لحقوق الإنسان يمر أولا عبر إرضاء الحاجات الأساسية لدى الفرد، وهو السر في أن الأولوية يجب أن تعطى للأعمال الجماعية للتنمية، حتى وإن حدث ذلك على حساب الحقوق والحريات الكلاسيكية[5].

إن التضحيات الحقوقية الأساسية الثلاث الممكنة من أجل تحقيق التنمية هي التضحية بالحاجات، والتضحية بالمساواة، والتضحية بالحرية، فالتضحية بالحاجات الأساسية والحقوق الأساسية المرتبطة بها كالحق في الغذاء والحق في الصحة يستلزمها تعظيم الاستثمار، ومن أجله يجب قبول مستويات عالية نسبيا من الفقر(الحرمان من الحاجة)، ويجب كذلك تقييد وضبط الاستهلاك بهدف استخلاص أكبر قدر ممكن من الموارد للاستثمار[6].

يترتب على هذه النتيجة تضحية أخرى، هي التضحية بالمساواة، حتى أصبح يُنظر إلى اللاّمساواة

3 – انظر، عيسى شيفجي، حلمي شعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، دراسة في المفاهيم والمواثيق والتنظيمات، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة 1990، ص58.

4– جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات–المكتبة الأكاديمية – الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1998، ص199.

5 – أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص97.

6 – جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص200.

على أنها مساهم في التنمية، وتبرير ذلك أن الاثرياء هم فقط الذين يستطيعون الادخار والاستثمار، والاستثمار هو مفتاح النمو والتنمية، وهما (النمو والتنمية) اللذان سيعودان بالنفع فيما بعد على الفقراء، فهذه اللاّمساواة هي الأحسن لهم على المدى البعيد عندما تتحقق التنمية[7].

أما عن الحرية فإنه يجب تعليق ممارستها مؤقتا لحين تحقيق التنمية؛ لأنها تعيق خطط التنمية، فحرية التعبير والتجمع والتجمهر والحريات النقابية كلها من شأنها تعطيل التنمية أو على الأقل تأخيرها، ثم لا بأس من التمتع بها من جديد حين تتحقق التنمية.

إن هذه التبريرات والأسباب التي تسوقها دول العالم الثالث للقول بأسبقية التنمية على حقوق الإنسان تبدو للوهلة الأولى وكأنها مبررة، لكنها في جزء كبير منها لا تعد الا ذرائع تختبئ وراءها هذه الدول لتبرير تأخرها في مسألة حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني:المنطق الذرائعي في مقاربة دول العالم الثالث

بالرغم من أن الأطروحة السابقة التي دافعت عنها الدول النامية، والتي من خلالها منحت الأسبقية للتنمية على حساب حقوق الإنسان تكتسي نوعا من المنطق، إلا أنها صادفت اعتراضات عديدة وأحيانا محرجة؛ فالحجة التاريخية المبنية على أساس أن الدول الغربية المتقدمة سبق لها وأن انتهجت نفس الافضلية والأسبقية لصالح التنمية على حساب حقوق الإنسان في سيرورة تطورها واقلاعها الاقتصادي والتنموي، مردود عليها بأنه لا يمكن تكرار أخطاء الماضي[8]، ولا يعقل أن تسلك دول العالم الثالث اليوم نفس الطريق الخاطئ لمجرد أن الدول الغربية انتهجته يوما ما، فالمجتمع الدولي الحالي يختلف عن سابقه التقليدي في أنه أصبح يهتم أكثر بحقوق الأفراد وبحقوقهم الإنسانية. أما أخلاقيا فإن المقاربة السابقة تناست –ربما عمدًا– أن للفقراء كرامتهم أيضا التي لن تتحقق إلا بحد أدنى على الأقل من الحقوق والحريات.

أما استراتيجيا فإنه من الخطأ الاعتقاد أنه يمكن تحقيق التنمية بالإكراه والقهر والحرمان، على العكس من ذلك فإن المواطن – وهذا من مقتضيات الديمقراطية التشاركية– لا يمكنه أن يساهم في عجلة

7 – جاك دونللي، المرجع نفسه، ص201.

8 – أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص97.

التنمية بإيجابية إلا إذا أحس بأنه معني، وأنه شريك فعال في هذه السيرورة، وأنه يتمتع على أكمل وجه بكل حقوقه الإنسانية[9].

وبالتالي لا يمكن تحقيق التنمية على حساب حقوق الإنسان؛ لأن التنمية في محصلتها هي عملية مركبة وشاملة، وأصلها هو تنمية الإنسان في جميع المجالات، ولا تقتصر على التنمية الاقتصادية فقط.

وعندما تُنتهك حقوق الإنسان بحجة تحقيق التنمية، فإن ذلك مجرد ذريعة تسوقها الدول، خاصة المستبدة منها؛ ذلك أن الملاحظ هو أن إنكار تلك الحقوق لم يؤد أبدا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[10].

هو إذن مسار تنموي خاطئ انتهجته دول العالم الثالث بأن تجعل من حقوق الإنسان والديمقراطية، ضريبة لتحقيق التنمية، دون أن تدرك أن المرتكز المحوري للتنمية الفعلية هو الإنسان وسيلة وغاية[11]، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بدور فعال وتشاركي للقاعدة المجتمعية العريضة، انطلاقا من تمتعها بحقوقها الأساسية، وجعلها تشعر بالانتماء[12].

يبدو إذن أن هذه المقاربة التنموية التي تضحي بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية، مقاربة مضللة، ولم تعد مقنعة، بل لم تعد أصلا مقبولة، فقد عانى من خلالها مجموع المواطنين، فلا هم تمتعوا بحقوقهم وحرياتهم على أكمل وجه، ولا هم استفادوا من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي وُعدوا بها، وصبروا من أجلها.

---

9 – أحمد محيو، " تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، المرجع السابق، ص97.

10 – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص212.

11 – ومع ذلك لا يجب أن يفهم ذلك على أن الإنسان يجب أن يُستغل لتحقيق التنمية، وهو ما تفطنت له المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها عن التنمية وحقوق الإنسان المنشور على موقعا حيث جاء فيه: يكمن هدف التنمية في تعزيز رفاه كل فرد من أفراد المجتمع. ولا يشكّل الناس *وسيلة* للتنمية، وليسوا بمثابة أدوات يمكن استغلالها لإنتاج المزيد من الثراء لنخب محدودة، بل هم *غاية* التنمية. وتولّد التنمية المزيد من العدالة الاجتماعية لا المزيد من الاستغلال، وتقلّل من أوجه التفاوت الشديدة التي تهدد حقوق الإنسان الأساسية، لا سيّما بالنسبة إلى الأشخاص المهمشين والفقراء. انظر المفوضية السامية والحق في التنمية على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/development تاريخ الاطلاع: 18 فيفري 2023.

12– انظر: أسامة عبد الرحمان، "الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لأية انطلاقة تنموية"، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت1999، ص69.

المطلب الثاني: اصطدام التعاون الدولي شمال – جنوب باشتراطات الدول المتقدمة

اذا كانت الدول النامية تتشبث بالتنمية ضدّا على حقوق الإنسان، فإن الدول المتقدمة، في مقابل ذلك تصّر على حقوق الإنسان، وتربط مساعداتها للدول النامية بمدى احترام هذه الدول للحقوق المدنية والسياسية، وهي بفعلها ذاك تعمق الفجوة بين جدلية التنمية وحقوق الإنسان (**الفرع الأول**)؛ ومن أجل تجاوز هذا الشد والجذب، وبدل اللوم المتبادل، وجب تفعيل تعاون دولي متبادل شمال – جنوب حقيقي ومسؤول(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: توظيف سياسي لقضية حقوقية في المساعدات الموجهة لدول العالم الثالث

لم تفعل الدول المتقدمة الكثير لمساعدة الدول الفقيرة، وهي إن فعلت، تربط مساعدتها دائما بالكثير من الاشتراطات المصلحية، فتصبح متناقضة حتى مع ما يعنيه مصطلح مساعدة[13].

يستفيد المانحون أنفسهم من أغلب المساعدات المقدمة للدول الفقيرة، فيصبحون عادة هم المتلقون؛ لأنها معونات بمقابل، تارة عن طريق فرض منتوجاتها، ورفع أسعارها، وبخس أسعار المواد الخام التي تُصدِّرها الدول النامية، وتارة أخرى عن طريق الفوائد المرتفعة على القروض التي تقدمها الدول المتقدمة، أو تقدمها المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، فتصبح الدول النامية مدينة للدول المتقدمة، ولهذه المؤسسات المالية بأرقام فلكية تعجز عن تسديدها، فيعاد جدولتها، وبذلك، تبقى التنمية تراوح مكانها[14].

---

13 – تقول "إرسكين تشابلدرز "(Erskine Chilers) – متهكمة وساخرة من المساعدات المقدمة لدول الجنوب من قبل دول الشمال المتقدم–: لنتخيل أن أحد العلماء وفد إلينا قادما من كوكب آخر ليقوم بعملية تقييم شامل للمساعدات الغربية المقدمة إلى العالم الثالث، هذه التجربة تثير الحيرة بشكل كبير؛ ذلك أنه سيقتحم المسألة مباشرة بالرغم من نسيانه لمذكراته، لأنه غادر كوكبه فجأة، وسنقوم الآن ببعض ما ذكره في تلك المذكرات: "بلغة أهل الأرض تعني كلمة "المساعدات" تقديم العون إلى شخص ما، إلا أن 64 % من إجمالي المساعدات المقدمة للدول الفقيرة تنفق داخل الدول المانحة للمساعدات وهذا ما يسمى بالمساعدات المرتبطة أي المرتبط تقديمها بتقديم مقابل لها. لأن ثلث هذه المساعدات ما هي في حقيقة الأمر إلا معونات للدول الغنية؛ ذلك أنها تصدر أجهزتها وخبراءها للدول الفقيرة وبالرغم من ذلك فهي لا تقر بأن تلك المساعدات هي في حقيقتها معونات متبادلة. إرسكين تشابلدرز (Erskine Chilers)، "تناقضات في المساعدات المقدمة إلى العالم الثالث"، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، إعداد وتحرير: أمير سالم، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 1994، ص213؛

14 – إرسكين تشابلدرز (Erskine Chilers)، المرجع السابق، ص213؛ انظر أيضا: أحمد صدقي الدجاني، "المواءمة بين

وتندرج في هذا السياق أيضا المعونة الثنائية، التي تقدمها دولة متقدمة لدولة فقيرة، وهي معونة مشروطة أيضا، وبنصوص تشريعية ملزمة، حيث يتم إدراج هذه المعونات ضمن تشريعات الدولة المانحة المتعلقة بحقوق الإنسان أو بمكافحة الإرهاب، كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، وهي معونات ثبت أنها متواضعة في حجمها، خطيرة في عواقبها، وكثيرا ما تؤدي إلى تبعية الدول الممنوحة للدول المانحة[15].

وقد اعتبرت مقاربة ربط المعونة بحقوق الإنسان إحدى الوسائل الرئيسية للسياسة الخارجية الأمريكية على مر الرؤساء والحقب، فقد ربط "الكونغرس" دائما بين ممارسات حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الاقتصادية الثنائية، والمساعدات الأمنية الثنائية، وهي نفس السياسة المنتهجة أيضا عندما تشارك الولايات المتحدة الامريكية في العون المتعدد الاطراف المقدم عبر المؤسسات المالية الدولية[16].

لم تتوقف الدول المانحة عند سياساتها الاشتراطية في تقديم المساعدات، إنما سعت أيضا إلى محاولة التملص من هذه المساعدات أصلا، فالحق في التنمية باعتباره وسيلة استحقاق هذه المساعدات من قبل دول الجنوب، ما هو في نظر دول الشمال إلا حيلة جديدة ابتكرتها الدول النامية للحصول على المزيد من المساعدات والمعونات من دول الشمال المتقدمة، ولصرف الانتباه عن الانتهاكات المستمرة للحقوق المدنية والسياسية[17].

إن البعد الدولي للتنمية[18] وما يترتب عنه عالميا من مشاكل يتطلب استجابة عالمية وهو ما يبرر ضرورة التعاون الدولي لإعمالها [19].

=

سياسات متعارضة في إطار التعاون الدولي"، الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، موضوع الدورة الثانية لسنة 1994، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، الرباط 1994، ص76-77.

15- انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005، ص415.

16 – جالد دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص286.

17- عيسى الشيفجي، حلمي شعراوي، المرجع السابق، ص62.

18 – للتنمية بُعدين: بُعد داخلي وبُعد دولي، يتمثل البُعد الداخلي في الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى تتمكن من القضاء واستباق عوامل عدم الاستقرار. أما البُعد الدولي فيتمثل في تسليم المجتمع الدولي بضرورة اعتبار التنمية عاملا يؤثر تأثيرا مباشرا على السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب عل الدول التعاون والتضامن لتفادي الاخلال بهما. انظر في ذلك: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص161. وانظر أيضا: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو2013، ص38-44.

يجب إذن توجيه المقاربة التنموية في دول العلم الثالث إلى ضرورة تبني نهجا تنمويا، يراعي خصوصية هذه الدول، وينطلق من واقعها، ويعتمد على إمكانياتها، ولا يرهن كل العملية التنموية بمساعدات دول الشمال، فدائما ما تكون هذه المساعدات مشروطة ومصلحية ومسيسة، ظاهرها التعاون وباطنها الاستغلال.

الفرع الثاني: ضرورة تفعيل تعاون دولي متبادل بدل لوم متبادل

جاء في المادة 3/3 من إعلان الحق في التنمية أنه" من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة، والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها"[20].

وقبلها جاءت المادة 56 من ميثاق الامم المتحدة لتؤكد ضرورة أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"[21].

إن الحق في التنمية في حاجة ماسة إلى تعاون وتضامن دوليين بل وداخليين أيضا، فالحق في التنمية من الحقوق الإيجابية، التي تتطلب – ليس فقط مسارا تَدرُجيا– وإنما كذلك أموالا، تُحصّل داخليا من التعاون والتضامن بين الأغنياء الفقراء، ودوليا عن طريق التعاون الدولي بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وهو بذلك في حكم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب هذا النوع من التعاون والتضامن[22].

=

19 – الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، صحيفة الوقائع رقم37، نيويورك وجنيف 2012، ص13.

20 – إعلان الحق في التنمية أعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/RTD_booklet_en.pdf تاريخ الاطلاع: 1مارس 2023 على الساعة 10 مساء.

21 – ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر1963، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html
تاريخ الاطلاع: 1مارس 2023 على الساعة:30 . 10 مساء.

22– جاء في المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به

تُدرك الدول المتقدمة اليوم أهمية مساعدة الدول النامية من أجل تحقيق التنمية، وإدراكها هذا نابع من أن الأوضاع المزرية التي تعيشها شعوب هذه الدول لن يتوقف مداه عند حدودها، بل سيجتاح الدول المتقدمة أيضا، ولا أدّل على ذلك من مشكلة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تؤرق الدول الغنية والمجتمع الدولي برمته. فالتعاون الدولي هو السبيل الأنجع لتحقيق التنمية والاستقرار لشعوب الدول النامية، فلا تتطلع إلى الذهاب إلى حيث جميع هذه الحقوق متوفرة. وهو الوسيلة الأنجع أيضا للموازنة بين ضرورة تحقيق التنمية لمستحقيها ومطالبتهم باحترام حقوق الإنسان.

ويبدو أن دول الشمال مقتنعة اليوم بأن تنمية الدول الفقيرة ضروري للاستقرار العالمي، لأنه بدون هذه التنمية تتفاقم المشاكل التي تواجهها هذه الدول إلى حد يهدد الاستقرار في إقليمها، ويؤثر على أمن العالم أجمع.

حيث يرى كيبا ميباي (keba M'BAYE)، وهو منظر الحق في التنمية حتمية التضامن والتعاون الدولي المتبادل بين دول الشمال والجنوب، بدل اللوم المتبادل، ويقول إن الإنسانية تتحرك تدريجيا نحو علاقات قائمة على التضامن الدولي، حيث هناك تبريرا أخلاقيا للحق في التنمية، فالذين يملكون يجب أن يعطوا للذين لا يملكون، وعندئذ فقط يمكن لمبدأ التضامن أن يكون له معنى[23].

المبحث الثاني: حتمية التنمية المستدامة للانتقال من الجدل إلى الفعل

تصبو التنمية المستدامة إلى تحقيق التكامل المطلوب مع كافة حقوق الإنسان، فلا التنمية المستدامة يمكنها الاستغناء عن حقوق الإنسان، مادامت مصدر إلهامها وإطارا لتوجيه أهدافها، واعتباراتها تعد دائما في صلب التنمية المستدامة (المطلب الأول)؛ ولا حقوق الإنسان يمكنها الاستغناء عن التنمية المستدامة لأنها تعد الخطة الأكثر قابلية لتجسيدها (المطلب الثاني).

=

موارد ها، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية. اعتمد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي عام 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج. ر عدد 20 الصادرة بتاريخ17 ماي 1989.

23- في الإشارة إلى قول كيبا ميباي (keba M'BAYE)، انظر، عيسى الشيفجي، حلمي شعراوي، المرجع السابق، ص59.

المطلب الأول: الاعتماد المتبادل بين التنمية وحقوق الإنسان

إن التوفيق بين التنمية وحقوق الإنسان الأخرى أصبح أمرا حتميا خاصة بعد الاعتراف للتنمية بطابع الحق الإنساني، وأن إدخال البعد الإنساني للتنمية يجعلها تتوسع لتشمل مناحي عديدة غير الاقتصاد، ويجعل منها تنمية شاملة إنسانية تهتم بالتنمية الاقتصادية ولا تقتصر عليها (الفرع الأول)؛ على أن يجد في هذا النموذج التنموي الجديد الدليل العملي والمرشد في إعمال كل حقوق الإنسان، في اعتماد متبادل بين حقوق الإنسان والتنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتبارات حقوق الإنسان في قلب اهتمام تدخلات التنمية المستدامة

انطلاقا من التطور التاريخي لمفهوم التنمية، منذ أن كان ينظر إليه من جانب اقتصادي محض (النمو) إلى أن صارت توصف بالاستدامة[24]، أمكن القول بأن التنمية المستدامة قد استلهمت فكرها ضمن تطور دبلوماسي طويل، فكما وصفتها (BRUNDTLAND) هي " *تلك التنمية التي تستجيب لاحتياجات الحاضر دون رهن إمكانيات الأجيال القادمة من الاستجابة لحاجياتهم*" [25].

ورغم كل ما قيل عن هذا التعريف، وكل التجاذب الإيديولوجي الحاصل حوله، ورغم كل الغموض الذي تطرحه بعض من المصطلحات المكونة لمفهومها من حيث دلالاتها ومن حيث مضمونها، إلا أن التنمية المستديمة ما فتئت تجلب لنفسها أنصار جدد، وهو ما يفسر الإجماع على الاهتمام بها سواء كان ذلك من قبل مختلف العلوم، أو حتى من طرف الدول متقدمة كانت أم نامية، مشابها لذلك الإجماع الذي حظي به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد صيغ من جهات متباينة ايدولوجيا وثقافيا.

لقد أدركت غالبية الدول أن التنمية المستدامة بمثابة الإطار الأمثل لتمكين الإنسان من جميع حقوقه الإنسانية المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية والبيئية، كل الحقوق التي تشكلها الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان في تعاقبها الزمني وتدرج إعمالها، ومن دون سابق إشعار يمكن أن نلحظ

24 النمو يعني الزيادة في دخل الفرد مطروحا منه معدل التضخم بينما التنمية تشمل إلى جانب التعبير الكمي نوعية الإنتاج والخدمات التي تؤثر في ظروف عيش الأفراد كالفقر والوضع الصحي وغيره، راجع في ذلك:

VEYRET (Y), «Définition et composantes du développement durable: une question qui ne va pas de soi.», in Le développement durable dirigé par VEYRET Yvette, édition sedes, Paris, 2007, p25.

25 Ibid., p 26.

سريعا أن التنمية المستديمة تعتمد في مرجعية الخطط التي تبنتها لتجسيد أهدافها على ذات الفلسفة التي اعتمدتها مختلف النصوص الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وإعلان الحق في التنمية وغيرها من النصوص العالمية والإقليمية وحتى الوطنية، وقد تضمنت جميعها إشارات صريحة أو ضمنية للتنمية كحق أو فعل، ولكن قبل التصريح باستدامتها ولكن قبل التصريح باستدامتها.

ويعني هذا أن التنمية المستدامة هي الأخرى قد وضعت في أولوياتها تمكين الإنسان من تلك الحقوق، فأهم خصية في هذه التنمية أنها تضعه –أي الإنسان– في مركز اهتماماتها، لأنه هو من يصنعها، وهو الأكيد من سيستفيد منها لتكون البرامج المسطرة كلها من أجل تمكينه من حقه في التنمية التي تشمل كل حقوقه الإنسانية بصورة متناغمة مع الطبيعة[26].

إلا أنّ التنمية المستدامة وتحقيقا لخاصية الاستدامة تنفرد بميزة أساسية هي أنها بقدر ما عززت التنمية المستدامة من مكانة الإنسان في فكرها وأهدافها بقدر ما نبهته وحملته ضمنيا مسؤولية التدهور البيئي الخطير بفعل نشاطاته الهدامة، فالمبدأ الأول من إعلان ريو سنة 1992 يصبو إلى تغير نمط عيش الإنسان من خلال خطاب سياسي يركز على تحسين مكان العيش وحقه في التمتع بهواء نقي، كما حقه في الغذاء الكمي والنوعي، على أن تظهر حين تجسيد البرامج مدى قدرته على تحقيق استدامة ضعيفة أو قوية لمختلف تلك العناصر، هذا ما يفرض على الإنسان أن يمارس نشاطاته الاقتصادية بكثير من الوعي والمسؤولية.

إنّ ارتباط الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأخرى يجعل الفرد مدينًا به وباستدامته، غير أنّ المدينين به كثر ومتنوعون، وإن كانت الدولة المدين الأول بتحقيقه وضمان ديمومته واستمراره فإن للمجتمع الدولي مسؤولية كبيرة في ذلك أيضا[27]، حيث يمكن القول في آخر هذه النقطة أنّ مفهوم التنمية

26 - Principe 1 de déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, Annexe1, conférence des Nations Unies Sur L'Environnement et le développement Réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 Juin 1992.

27 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005.ص 639.

المستدامة يقترح نموذجا تنمويا جديدا يتجاوز جدلية العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان ويتبنى مقاربة مسؤولة للإنسان وبالإنسان ومن أجل الإنسان.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة لترشيد حقوق الإنسان الاقتصادية

ثاني أهم خاصية في التنمية المستدامة أنها جاءت لترسم التطلع إلى عمل تنموي مسؤول يكفل حق الإنسان في الاستثمار، وحقه في الشغل في إطار بيئية خالية من المخاطر، فإدراج المعطى البيئي في العمل التنموي كفيل بتحقيق العدالة الاجتماعية ليس فقط بين أبناء الجيل الحاضر وإنمّا أيضا مع أبناء الأجيال القادمة، حيث شرعت كثير من الدول في وضع تشريعات محفزة للمشاريع الصديقة للبيئية كتشريع الاستثمار الجزائري[28] وقانون (NRE) في فرنسا الذي يلزم المؤسسات بنشر بياناتها التزاما بالشفافية في التعاطي مع المسائل البيئية[29].

ولما كان حق الإنسان في الحياة من أقدس الحقوق التي أكدتها النصوص الدولية وتحقيقه مرتبط أيضا في بعض من جوانبه بتحقيق بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنّ التنمية المستدامة قد وسعت من دائرة الحماية لهذا الحق بأقصى ما يمكن وإن لم يُشَر إلى ذلك بصفة مباشرة، وقد تم ذلك بمقاربة مختلفة قائمة على إعمال مبدأ الحيطة لتوقيف أي مشروع قد يحمل مخاطر على بيئة وصحة الإنسان ما لم يتوفر اليقين العلمي أو صحته فكثيرا ما تم الاعتماد عليه حتى من قبل الجهات القضائية في كثير من المرات لتبرير توقيف بعض النشاطات الخطرة كما هو الأمر في قضية التجارب النووية الفرنسية التي نفذتها في أجواء المحيط الهادي[30].

ولا يمكن في سياق أخر الاستهانة بدور المنظمات غير الحكومية في ممارستها لضغط رهيب على المؤسسات الاقتصادية، ما جعلها تنخرط في مسعى التفكير في حقوق الأجيال القادمة من خلال التقشف

28 المادة 2 قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 -07-2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادر في 2022.

29 FATOUX (F), «La responsabilité sociale des entreprises (RSE) nouveaux modèles D'entreprise.» in L'atlas du développement durable et responsable, In L'atlas du développement durable et responsable dirigé par GILLES Pennequin- ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyorelles Edition, Paris 2011, p 99(p-p 98-101) .

30 - NATIOS UNIES, Résumé des avis consultatifs et ordonnances de la cour international de Justice, 1992-1996, ordonnance du 22-septembre 1995, portant sur la demande d'examen de la situation présentée par la nouvelle Zélande au titre du paragraphe ,63 de l'arrêt de la cour de 1974 en l'affaire des essais nucléaires (NOUVELLE –ZELANDE C. FRANCE, NEW YORK, 1998, p:94-95-96

في استعمال الموارد المنتهية، وإجبارها على تبني أسلوب الطاقات المتجددة[31]، فالتسيير المستدام للغابات مثلا أصبح محل برامج واستراتيجيات خاصة كما في كولومبيا[32]، أو محل تشريعات صارمة تجرم الأفعال المعادية للتنوع البيولوجي وسلامة الغابات مثلما قام به المشرع الجزائري[33].

ترمي إذن التنمية المستدامة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية كوسيلة لبلوغ العدالة الاجتماعية فهي دعوة صريحة لبناء اقتصاد مسؤول وفق نظرة اندماجية للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية[34] ولو أنّ المسألة تطرح جانبا أخلاقيا يتعلق في سبل تهذيب العلاقات الاقتصادية التي تربط المؤسسة بمحيطها الخارجي، وهو ما أدىّ إلى بروز مفاهيم جديدة كالسياسة الخضراء مثلا.

ومن جانب الدول يبقى الأمر محل خلاف بين دول الشمال ودول الجنوب فقد رفضت الدول النامية فكرة الاقتصاد المقيد، واعتبرت نفسها أنها ليست المسؤولة عن التلوث[35]، فيما دعا آخرون الدول الصناعية إلى وقف تصدير الضغوط البيئية وتحمل مسؤوليتها التاريخية ومساعدة الدول النامية تكنولوجيا لتجنب القلاقل الداخلية وما يمكن أن يكون سببا في تهديم بناها التحتية[36]، وهكذا تبقى التنمية المستدامة السبيل الذي حظي بأكثر قابلية من طرف الدول رغم اختلاف أولويتها لتجسيد حقوق الإنسان باختلاف أجيالها.

المطلب الثاني: استراتيجية التنمية المستدامة لإعمال حقوق الإنسان

لا تبرز فقط العلاقة التكاملية والاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال وحدة التصور لفكرة الحقوق بما فيها التنمية، وهو ما عكسته التشريعات الدولية والوطنية وإنما كذلك من خلال الخطط والاستراتيجيات العملية التي أعدتها منظمات دولية لتجسيد أهداف الاستدامة وفق نهج

31- Ibid., p101.

32 - BARTHOD (C), «La gestion durable des forêts tempérées: Aux racines du débat international actuel. » Revue forestière française, N spécial, Paris, 1996.

33 طاشور عبد الحفيظ، "الحماية الجنائية للغابات مجلة حوليات، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة، عدد 6، 2005، ص17 وما يليها بالنسبة للتجريم وص 23 وما يليها بالنسبة للعقاب.

34 علي باتر محمد، العالم ليس للبيع: مخاطر البيئة على التنمية المستدامة، عمان، الأردن، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص189.

35- VEYRET (Y), op.cit, p42.

36- طراف عامر محمود، – حسنين حياة، المسؤولية الإدارية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع 2012، ص 108-109.

قائم على حقوق الإنسان (الفرع الأول) ولا يمكن لهذه البرامج أن تأتي بنتيجة إلا إذا اعتمدت مقاربة تشاركية لتتعزز فيها حقوق الإنسان السياسية والمدنية (الفرع الأول).

الفرع الأول: اعتماد تجسيد حقوق الإنسان على الخطط العملية الشاملة للتنمية المستدامة

ستبرز لنا هذه الفكرة الوجه الآخر للاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من حيث أن تجسيد حقوق الإنسان أصبح بدوره يعتمد أكثر على تنفيذ برامج الأمم المتحدة لتجسيد تنمية شاملة تلبي الرغبات المشروعة، والتي هي تشكل جوهر تلك الحقوق وذلك وفق مقاربة شاملة عنوانها الاستدامة لحفظ حقوق أجيال الحاضر والمستقبل معا.

وأولى هذه الخطط أو البرامج ما أطلق عليه تسمية أجندة 21، وهو برنامج عملي تضمن خطة عمل محددة الآجال كان ينتظر أن يتولد منها تنمية مستدامة تحقق توفيق بين النمو الاقتصادي والرقي الاجتماعي وتحسين الوضع البيئي، وتوقع لذلك تخصيص أموال كبيرة للاستثمار وقد حددت الأجندة جدولا زمنيا لتنفيذها[37]، حيث تضمن أكثر من 2500 توصية تناولت العديد من اقتراحات أو الحلول لمعالجة سبل الاستجابة لحق الإنسان في التعليم والصحة والغذاء ومكافحة التدهور البيئي وتشجيع الحكومات على اعتماد الطاقات المتجددة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري[38].

وفي سنة 2015 وعلى ضوء تقييمها لنتائج تطبيق الأجندة 21 صادقت 193 دولة على برنامج تحرك عملي، حيث رسمت 17 هدفا لأفاق العام 2030 تمحورت أساسا في العمل المشترك للقضاء على الفقر بكل أنواعه، ووضع حد للمساواة بين الدول وداخل الدولة الواحدة، حيث دعا كذلك الموقعون على الوثيقة للعمل على محاربة الفقر بكل أشكاله، ومحاربة التفاوت الاجتماعي لبناء مجتمعات عادلة ومسالمة، مع التأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وتشجيع المساواة بين الرجال والنساء، كما حرصت الوثيقة من أجل العمل على أن يحصل كل فرد على حقه في الشغل وغيرها[39].

37- CHEVEAU(L), Le développement durable, Petite Encyclopédie, Larousse, Paris 2009.p 17.

38- Junot (A), Le développement durable, Afnor, Paris 2004, p13.

39- Assemblée générale des Nations Unies, « Transformer notre monde : Le programme de développement durable septembre2015 à L'horizon 2030. » Disponible sur : www.sustainble developement@unssc.org ,vue le 06-03-2023 à 20 :00.

كما تعهدت الدول الموقعة على هذه الوثيقة من أجل العمل على تحقيق نمو اقتصادي مندمج ومستدام يأخذ بعين الاعتبار الاستجابة للمعطيات البيئية والاجتماعية، إنه برنامج مؤسس على فكرة الحقوق فهو مبني على مجموعة من المبادئ وهي العالمية، وعدم ترك أي إنسان يواجه مصيره لوحده، وعدم قابلية الأهداف للتجزئة، وتميزها على اعتماد متبادل فيما بينها، كما أنها تقحم جميع الشرائح في تجسيدها، مع تشجيع الشراكة المتعددة الأطراف في ذلك[40]، غير أن كل هذه البرامج مرهونة بمدى قدرة المجتمعات على تعبئة الساكنة والمؤسسات الحكومية في الانخراط في هذه المساعي؛ ولذلك اعتمدت التنمية المستدامة مقاربة تشاركية لتعزيز حقوق الإنسان السياسية.

الفرع الثاني: المقاربة التشاركية في التنمية المستدامة لتعزيز حقوق الإنسان

في إطار منظمة الأمم المتحدة دائما أكد الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي المفهوم الجديد للتنمية الذي يجب أن يركز على الناس ويكون عادلا وقابلا للدوام[41]، وفي تقريرا لتنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 2013 تأكيد كذلك على أنسنة التنمية بتمكين المواطنين من المشاركة وخاصة الشباب[42].

فمن منطلق أن التنمية المستدامة تقوم على مبدأ التفكير الشمولي الذي يقابله التحرك المحلي فإن هذه القناعة الراسخة قد جعلت المجتمعات المعاصرة تولي أهمية كبرى لمشاركة الأفراد في صنع القرار التنموي، حيث تفرض جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية نفسها في رقابتها على شفافية أعمال الإدارة، ما يعطي انطباعا جديدا عن تحول جديد في مفهوم الديمقراطية[43]، وهو ما برز على

40- UNITED system Staff collage, « Le programme de développement durable pour L'horizon 2030. » Disponible sur : www.sustainble_developement@unssc.org ,vue le 06-03-2023 à 20 :00

41- بوشراب محمد أرزقي، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. ت. م. ص 25.

42. تقرير التنمية البشرية على موقع: http://hdr.undp.org تم الاطلاع عليه يوم 07-03-2023 على الساعة 00 :09.

43- «*Mais la conception d'une démocratie purement formelle et périodique, si je puis dire ne correspond pas à une réalité vivante. Si la nation doit agir et décider, elle ne peut pas intervenir seulement chaque les quatre ou cinq ans. Il n'ya pas de démocratie sans participation continuelle des citoyens.*» Voir: M. Pierre Mendes France: « il n'y a pas de démocratie sans participation continuelle des citoyens. » sur: www.lemonde.fr; vu le 27-02-2023 à 11h: 05

مستوى التشريعات الوطنية من خلال صياغة جريئة لقواعد القانون تكفل للمواطن حقه في إبداء رأيه والمشاركة في اتخاذ القرار التنموي[44].

وقد كشفت التنمية المستدامة في مختلف سياقات توجهاتها عن اهتمام منقطع النظير بالشأن البيئي، وقد ساهم في ذلك فشل النموذج التنموي التقليدي في ظهور وعي بالمخاطر البيئية حيث كان من الضروري إعادة النظر في أساليب الإدارة البيئية التي يجب أن تتطور وتتوافق مع مرافقة القانون للمفاهيم الجديدة في مجال الإدارة العامة، فظهرت الحاجة إلى حوكمة بيئية ترتكز على إشراك الأفراد في إعداد السياسات العامة والرقابة على تنفيذها[45] أو بعبارة أخرى أن الديمقراطية البيئية هي دعوة للانتقال من النظرة الحكومية لإدارة الشأن التنموي إلى نظرة حوكمية تكفل للجميع الحق في إبداء الرأي بكل حرية وممارسة الحق في الرقابة على أعمال الإدارة.

ولما كانت الديمقراطية البيئية ترتكز أساسا على حق الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية كما حقهم في اللجوء إلى القضاء، فإن التشريعات الدولية والوطنية قد أولت هذه المسألة عناية خاصة، فعلى الصعيد الدولي نكتفي بالإشارة إلى اتفاقية (ARHUS) 1998 التي عبرت في مادتها الثانية عن المعلومة البيئية واصفة إياها بأنها كل معلومة توضح حالة العناصر البيئية أو تتعلق بالنظم البيئية أو السياسات العامة قوانين كانت أم مخططات لها تأثير على البيئة وصحة الإنسان[46].

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد وُصفت بالجدّية في مختلف الأوساط القانونية كونها لم تنص على الحق فحسب ولكنها نصّت كذلك على إجراءات ممارسة الحق، إلا أن الكثير من أساتذة القانون الدولي للبيئة قد عبروا عن تخوفاتهم من أن تلقى صعوبات عند تنفيذها في أرض الواقع فمثلا يعتقد الأستاذ

44 MERCADAL (G), Le Débat public: pour quel développement durable», Paris, Presse des ponts, 2012, p7.

وفي تقديرنا لهذا التطور الحاصل في الديمقراطية حين انتقالها من مستوى التمثيل إلى مستوى المشاركة هو أن ذلك ناتج عن الانتقال من نظرة حكومية لحقوق الإنسان إلى نظرة حوكمية لها، ما يسمح بالمشاركة وانتقاد السياسات العامة في الفضاءات العمومية بكل حرية وشفافية.

45- VIEIRA (J), Ecocitoyenneté et démocratie environnementale, Thèse pour l'obtention de grade de doctorat en droit, Ecole Doctorale de Droit (ED41), Droit public, Université de Bordeaux, 24/11/2017, p25

46- Article 2 de la convention D'Arhus sur l'accès s à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 1998.

(MICHEL PRIEUR) أن أحكام هذه الاتفاقية قلما اكتست طابعا تنفيذيا، وكل الخوف إذا تعاملت معها الدول بوصفها مجرد مجموعة توصيات، الأمر الذي سيجعل منها رسالة ميتة؛ لذلك وجب على الدول سن العديد من القواعد الداخلية كي تصبح أحكامها واجبة التنفيذ[47].

أما على الصعيد الوطني الجزائري ورغم أن المشرع قد جعل من الحق في المعلومة البيئية مبدأ قانونيا يقوم عليه قانون حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة[48]، إلا أنه أمكن القول أن التكفل بها جاء محتشما لا من ناحية عدد النصوص التي تناولتها[49]، ولا من ناحية النصوص التطبيقية لها، والتي لم تصدر بعد رغم مرور20 سنة من صدور ذلك القانون، فخلوه من أي تحديد للمعنى الدقيق للمعلومة البيئية، كما أن عدم إتاحة الفرصة للمواطنين من إيداع طعون بخصوص رفض الإدارة تزويدهم بالمعلومات البيئية كله يمكن أن يرهن مساهمة الأفراد ومشاركتهم في صنع القرارات التنموية.

لا تقتصر ركائز الديمقراطية البيئية على مجرد الحصول على المعلومة البيئية فحسب لتمكين الأفراد من حقهم في المشاركة، وإنما يجب أن ترفق بحقهم في اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض العادل والمنصف في حالة إصابتهم بأضرار، والمادة 9 من اتفاقية (ARHUS) أكدت ضرورة حرص الدول على تمكين مواطنيها من حق التقاضي أمام جهاتها القضائية المختصة في حالة رفض أجهزتها الإدارية تقديم المعلومات البيئية للأفراد بالكيفية المقررة في المادة 4 من نفس الاتفاقية[50].

ولكن في المقابل وضعت نفس المادة 9 شروط وإجراءات لإعمال الحق في التقاضي على أساس خرق الدولة لبنود الاتفاقية ومنها أنّ هذا الحق يقتصر فقط على توفر شرطي الصفة والمصلحة، فالصفة ووفقا للمادة 6 من نفس الاتفاقية يتمتع بها فقط ما سمي " بالجمهور المعني" أما المصلحة فيجب أن تكون مصلحة كافية[51].

47 PRIEUR (M), La convention D'Aarhus, Instrument universel de la démocratie environnementale, RJE, No spécial, Paris, 1999, p 21.

48 – المادة 2 من قانون 03-10، السالف الإشارة إليه.

49 – راجع أحكام الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه تحت عنوان " تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة".

50- Article 9 de la convention D'Arhus, op.cit.

51- Ibid.

أما على المستوى الوطني الجزائري فقد تقرّر الحق في التقاضي في المسائل البيئية للجمعيات المشار إليها في المادة 35 من قانون 03-10 وهي تلك الجمعيات المدافعة عن البيئة، غير أن إثبات شرطي الصفة والدعوى كما إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ليس بالأمر الهيّن في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي، ويمكن أن يفسر ذلك العدد المحدود للدعاوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري في هذا المجال، حيث يلاحظ ميدانيا عدم قدرتها على إثبات هذين الشرطين[52].

وفضلا عن خصوصيات الضرر البيئي، التي تؤثر حتما في الإجراءات، فهو ضرر غير شخصي وغير مباشر ويتميز بالتراخي والتدرج فقد تنصرف أثاره إلى خارج الحدود السيادية للدولة، ما سيصعب على القاضي عملية تقدير حجم التعويض، كما قد تمتد وتتفاقم آثاره إلى ما بعد صدور الحكم القضائي النهائي ما يطرح بدوره تساؤلات حول عدم إمكانية العودة للقضاء مرة أخرى للحصول على تعويض إضافي[53].

خاتمة:

لم يعد مبرّرا الاستمرار في قبول العلاقة الجدلية بين التنمية وحقوق الإنسان، ونحن نعيش هذه الانسجام التنموي الحقوقي المتميز، الذي أصبحت تمثله التنمية المستدامة وترافع لأجله؛ لذلك وجب التأكيد في ختام هذه الدراسة أن كلا المقاربتين المحددتين لجدلية التنمية وحقوق الإنسان خاطئتين، ومضلّلتين؛ فالدول النامية تنتهج نهجا مغلوطا حينما تتشبث بالتنمية ضدّا على حقوق الإنسان، ولسان حالها سوف نحترم حقوق الإنسان عندما نصبح من الاغنياء، وكأن حقوق الإنسان حكر على الاغنياء فقط. والدول المتقدمة توّسع هوة الجدلية، حينما توظف سياسيا قضية حقوقية بإصرارها على حقوق الإنسان أولا، وتربط مساعداتها للدول النامية بمدى احترامها لهذه الحقوق، لاسيما المدنية والسياسية منها.

52 – حميدي جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البليدة2، المجلد 6، عدد 2، 2017، ص 110.

53 – حميدي جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية...، المرجع السابق، ص 111-112.

لم يعد مقبولا أيضا الاستمرار في هذا اللوم المتبادل، فالخاسر الأول والأخير هو الإنسان مطلقا؛ ولا محيد بدلا عن ذلك، من تعاون دولي متبادل، كونه محددٌ أساس للسلم والأمن الدوليين، وذلك حتى لا تتسع أكثر الفجوة بين مستويات عيش الشعوب والدول، وما يترتب عنها من مشاكل تهدد أمن المجتمع الدولي برمته.

ولم يعد يستقيم القول أيضا أن أطراف هذه الجدلية هم دائما الدول، سواء دول الشمال المتقدم أو دول الجنوب النامي، لقد ظهرت فواعل أخرى ومؤثرة في هذه الجدلية، إما أنها فواعل فوق دولية، تمارس صلاحيات مباشرة على الدول، والمقصود هنا هي المنظمات الدولية الحكومية، وإما أنها فواعل دون الدول والمقصود هنا هي المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن خلالها كل مكونات المجتمع المدني بشقيه الداخلي والدولي.

لقد أساءت كثيرا هذه العلاقة الجدلية بين التنمية وحقوق الإنسان لطرفيها معا التنمية من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى، فقد عانى منها مجموع المواطنين، فلا هم تمتعوا بحقوقهم وحرياتهم على أكمل وجه، ولا هم استفادوا من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها التنمية.

لذلك تطرح التنمية المستدامة نفسها من أجل تجاوز هذه الجدلية، والوصول إلى تنمية حقيقية بالإنسان وللإنسان ومن أجل الإنسان، والأمر مبرر كون التنمية المستدامة تضمن استدامتها عن طريق وضع اعتبارات حقوق الإنسان في قلب تدخلاتها وأهدافها، وحقوق الإنسان قد وجدت أخيرا في التنمية المستدامة الخطة الأكثر واقعية وقابلية لتجسيد كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.

ما أمكن الوصول إليه، يمكن تدعيمه أيضا بنتائج أخرى وتتويجه ببعض الاقتراحات كالآتي:

– يمكن للتنمية المستدامة أن تشكل مرآة عاكسة لمستوى تقدم الدول في استجابتها لمختلف الحقوق الإنسانية.

–إن توجه الدول إلى اعتماد المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية المستدامة نابع عن إعادة نظر شاملة للعقد الاجتماعي الرابط بين الدولة والمجتمع مما يسمح للحقوق السياسية بالارتقاء من مستوى التمثيل إلى مستوى المشاركة الفعلية لتجسيد بقية حقوق الإنسان الأخرى.

الاقتراحات:

– يجب توجيه المقاربة التنموية في دول العلم الثالث إلى ضرورة تبني نهجا تنمويا، يراعي خصوصية هذه الدول، وينطلق من واقعها، ويعتمد على إمكانياتها، ولا يرهن كل العملية التنموية بمساعدات دول الشمال، فدائما ما تكون هذه المساعدات مشروطة ومصلحية ومسيسة، ظاهرها التعاون وباطنها الاستغلال.

–ضرورة أن تتجاوز الدول مستوى الخطاب السياسي للتنمية المستدامة وتحويله إلى برنامج عمل ميداني حقيقي لتلبية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

–ضرورة إصدار المشرع الجزائري للنصوص التطبيقية لمبدأ المشاركة السياسية للمواطن في صنع القرار التنموي فمن غير المعقول أن لا تصدر تلك المراسيم بعد مرور 20 سنة من صدور التشريع المرجعي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وأمام قلة النصوص الدولية الملزمة في هذا المجال، وجب فعلا بعث اهتمام تشريعي وطني بالحق في التنمية، خاصة وأن الدولة هي المسؤول الأول عن إعمال هذا الحق.

–ضرورة مراجعة خطة تجسيد الأهداف المرسومة لأجندة العام 2030 نظرا لاختلال البرامج العملية لها بسبب تداعيات جائحة كورونا كوفيد 19.

– يجب وضع اتفاقية دولية حول الحق في التنمية، وعدم الاكتفاء بالإعلانات والمؤتمرات والتصريحات، التي تبقى إلزاميتها دائما محل نقاش، وأمر كهذا يجب أن تبادر به الدول النامية، باعتبارها المعني الأول بالتنمية ولا تنتظر الدول المتقدمة، خاصة وأن التصديق عليها يضمن لها سموا على القوانين الداخلية للدول المصدّقة عليها ما يضمن تغطية أي نقص تشريعي داخلي في هذا الجانب.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1993.

2. عيسى شيفجي، حلمي شعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، دراسة في المفاهيم والمواثيق والتنظيمات، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة 1990.

3. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة، محمد نور فرحات–المكتبة الأكاديمية – الطبعة العربية الأولى، القاهرة 1998.

4. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص212.

5. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005.

6. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005.

7. علي باتر محمد، العالم ليس للبيع: مخاطر البيئة على التنمية المستدامة، عمان، الأردن، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.

8. طراف عامر محمود، – حسنين حياة، المسؤولية الإدارية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع 2012.

الأطروحات:

1. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو2013.

مذكرات الماجستير:

1. بوشراب محمد أرزقي، الأمم المتحدة كإطار قانوني لجدلية السلم والتنمية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت. م.

المقالات:

1. أسامة عبد الرحمان، "الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لأية انطلاقة تنموية"، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت1999.

2. إرسكين تشابلدرز (Erskine Chilers)، " تناقضات في المساعدات المقدمة إلى العالم الثالث"، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب، إعداد وتحرير: أمير سالم، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 1994.

3. أحمد صدقي الدجاني، "المواءمة بين سياسات متعارضة في إطار التعاون الدولي"، الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، موضوع الدورة الثانية لسنة 1994، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، الرباط 1994.

4. أحمد محيو، "تقنين القانون الدولي وحماية الشخصية الإنسانية"، مقال منشور في مؤلف جماعي، تحت إشراف محمد بنونة، بعنوان المجتمع الدولي وحماية الشخصية الإنسانية، ترجمة فاطمة الزهراء أزريول، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب2001.

5. طاشور عبد الحفيظ، "الحماية الجنائية للغابات مجلة حوليات، صادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة، عدد 6، 2005.

6. حميدي جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة البليدة2، المجلد 6، عدد 2، 2017.

اتفاقيات دولية:

– ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر1963.

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي عام 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج. ر عدد 20 الصادرة بتاريخ17 ماي 1989.

إعلانات دولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 الف(د-3)، مؤرخ في 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور1963 ج ر عدد 64، مؤرخة في 1963/09/10.

– إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 128/ 41 مؤرخة في 04 ديسمبر 1986 .

قوانين:

– قانون رقم 22–18، مؤرخ في 24 –07–2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادر في 2022.

مواقع الانترنيت:

– المفوضية السامية والحق في التنمية على الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/development - تاريخ الاطلاع: 18 فيفري 2023.

– تقرير التنمية البشرية على موقع: http://hdr.undp.org تم الاطلاع عليه: 07–03–2023 على الساعة 00 :09.

المراجع باللّغة الأجنبية:

OUVRAGES:

- CHEVEAU(L), Le développement durable, Petite Encyclopédie, Larousse, Paris 2009

- Junot (A), Le développement durable, Afnor, Paris 2004

- MERCADAL (G), Le Débat public: pour quel développement durable», Paris, Presse des ponts, 2012.

Thèses:

-VIEIRA (J), Ecocitoyenneté et démocratie environnementale, Thèse pour l'obtention de grade de doctorat en droit, Ecole Doctorale de Droit (ED41), Droit public, Université de Bordeaux, 24/11/2017.

Articles:

-VEYRET (Y), «Définition et composantes du développement durable: une question qui ne va pas de soi.», in Le développement durable dirigé par VEYRET Yvette, édition sedes, Paris, 2007.

-FATOUX (F), La responsabilité sociale des entreprises (RSE) nouveaux modèles D'entreprise. In L'atlas du développement durable et responsable dirigé par GILLES Pennequin- ANTOINE –Tristan Mocilnikar, Eyorelles Edition, Paris 2011

-BARTHOD (C), La gestion durable des forêts tempérées: Aux racines du débat international actuel. Revue forestière française, N spécial, Paris, 1996.

Conventions :

-Convention D'Arhus sur l'accès s à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, 1998.

Déclarations:

-Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, Annexe1, conférence des Nations Unies Sur L'Environnement et le développement Réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 Juin 1992

Jurisprudences:

-NATIOS UNIES, Résumé des avis consultatifs et ordonnances de la cour international de Justice, 1992-1996, ordonnance du 22-septembre 1995, portant sur la demande d'examen de la situation présentée par la nouvelle Zélande au titre du paragraphe, 63 de l'arrêt de la cour de 1974 en l'affaire des essais nucléaires (NOUVELLE –ZELANDE C. FRANCE, NEW YORK, 1998.

Documentations en ligne :

- Assemblée générale des Nations Unies, «Transformer notre monde: Le programme de développement durable septembre2015 à L'horizon 2030.» Disponible sur : www.sustainble developement@unssc.org ,vue le 06-03-2023 à 20 :00.

- UNITED system Staff collage, « Le programme de développement durable pour L'horizon 2030.» Disponible sur : www.sustainble_developement@unssc.org ,vue le 06-03-2023 à 20 :00

- M. Pierre Mendes France: «il n'y a pas de démocratie sans participation continuelle des citoyens. » sur: www.lemonde.fr ; vu le 27-02-2023 à 11h: 05.